

فقه الواقع وأثره في الأحكام المالية  
(الصكوك الإسلامية - التوريق -

أنموذجاً) دراسة فقهية

Jurisprudence of reality and its impact on financial  
rulings (Islamic bonds - securitization - a model)

jurisprudence study

أ.م.د. محمد صبحي خلف الدليمي

كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة - قسم الفقه واصوله

A.M.D. Mohammad Sobhi Khalaf Al-Dulaimi

Promotion search from assistant professor to professor

General specialization / Islamic sciences

Specialization: Comparative Jurisprudence

sbhyalshykhmhd@gmail.com

078019004927



## المخلص

هذا بحث يبين فقه الواقع وأهميته، وتبيان أثره في بعض الأحكام الشرعية للمعاملات المالية، ويبين أن فقه الواقع ليس فقهاً محدثاً، بل هو فقه أصيل موجود مع وجود التشريع الإسلامي ولكن ليس بهذا المسمى، والسلف الصالح راعوا فقه الواقع في أحكامهم، واستمر الأمر هكذا حتى ظهر اسم فقه الواقع في القرن الثامن، وما زال يتطور ويتوسع، وإن فقه المعاملات المالية - باعتباره نوعاً متخصصاً من أنواع الفقه الإسلامي - لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصول الشرعية، وينصب هذا البحث على دراسة موضوع غاية في الأهمية في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنه يختص بفقه المعاملات المالية المعاصرة، «التوريق»، ولما له من أثر كبير في المسائل التي لم يرد نص شرعي بشأنها.

الكلمات المفتاحية: ( الفقه الواقع - الصكوك الإسلامية - التوريق )

## Abstract

This research shows the jurisprudence of reality and its importance, and its impact on some legal rulings for financial transactions, and shows that jurisprudence of reality is not an updated jurisprudence, rather it is an authentic jurisprudence that exists with the existence of Islamic legislation, but not with this name, and the righteous predecessors took into account the jurisprudence of reality in their rulings, and the matter continued like this until The name Jurisprudence of Reality appeared in the eighth century, and it is still developing and expanding, and the jurisprudence of financial transactions - as a specialized type of Islamic jurisprudence - does not come out in deriving its rulings and deducing them from the legal principles, and this research focuses on studying a very important topic in Islamic jurisprudence; This is because it is concerned with the jurisprudence of contemporary financial transactions, "securitization", and because it has a significant impact on issues for which there is no legal text.

Keywords:(realistic jurisprudence-Islamic sukuk -securitization)

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يليق بجلال اسمه وعظيم سلطانه،  
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الهادي الأمين، أشرف الخلق وحبیب  
الحق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله المطهرين  
وصحبه الطيبين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين..

أما بعد: فإن من أشرف العلوم وأعلاها، وأوفقها وأوفاهها، علم الفقه في الدين، فبه  
إصلاح المعاش في الدنيا وجزيل الثواب في العقبى، ومن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر.

إن من الفقه في الدين إدراك حقائقه، والتي من أبرزها إسعاد الناس بإيجاد حلول  
لمشاكلهم، وأجوبة عن تساؤلاتهم واستفساراتهم، ولعله لا يتأتى ذلك إلا بمعرفة وافية  
لواقعهم والاطلاع على أعرافهم وتقاليدهم، ذلك لأن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم  
ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

ولما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمله الله ﷻ وارتضاه  
للعالمين، وصاحب الشريعة محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فقد كان من ضرورة ذلك  
اتصاف هذه الرسالة بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل ثوابت محكمة تجعلها  
صالحة للتطبيق واستيعاب ما يستجد في ميادين الحياة على مر الأزمان وتبدل الأحوال،  
فليست تترل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

وفقه الواقع مصطلح تعارف على إطلاقه فقهاء الإسلام المعاصرون كأحد أنواع الفقه  
الأخرى التي يتكلمون عنها مثل: فقه السنن وفقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المقاصد  
ويعنون به: فهم النوازل والمتغيرات. وموضوع التوريق (التصكيك) من الموضوعات الحديثة  
في الفكر والتطبيق المالى المعاصر وينتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية، ولقد بدأت  
المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى التصكيك وذلك وفق ضوابط وأحكام  
الشريعة الإسلامية.

\* أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من ان التعامل المالي من أهم ما يحتاج إليه الإنسان؛ إذ عليه تدور الحياة سواء الاجتماعية أو الفردية وبالخصوص في الجانب الاقتصادي. وينصب هذا البحث على دراسة موضوع غاية في الأهمية في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنه يختص بفقه المعاملات المالية المعاصرة، ولما له من أثر كبير في المسائل التي لم يرد نص شرعي بشأنها.

\* أسباب اختيار هذا الموضوع:

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع مايلي:

١. طُرح هذا الموضوع في الآونة الأخيرة بقوة إلا أنه لم يدرس دراسة وافية (فيما أعلم).
٢. ارتباطه بباب من أبواب الفقه مما يثري البحث ويزيد في قيمته العلمية.
٣. شموله لغالب مباحث فقه المعاملات، وهذا ما يعطيه صبغة التجدد والمرونة.
٤. معاشتنا المستمرة لهذه المعاملات بشتى أنواعها ما دفعنا كغيرنا من الناس إلى التساؤل عن تكييفها وحكمها الشرعي، والضوابط التي يجب أن نتقيد بها حتى نتمكن من المشاركة في هذه المعاملات على علم وتقوى من الله.
٥. إبراز عناية الشريعة بالمال الذي هو قوام الحياة.
٦. تجسيد معنى كون حفظ المال مقصدا من مقاصد الشريعة، من خلال ما شرع لتحقيقه من جانب الوجود وجانب العدم

\* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف هي:

١. بيان المقصود من التقنين، وبيان حكمه الشرعي وتأصيله، والتعريف بالمحاولات والجهود المبذولة فيه.
٢. بيان المقصود بفقه المعاملات المالية المعاصرة، وتحديد نطاقه، وبيان أهمية وجدوى تقنينه.

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

٣. إيجاد نوع من التخريج الفقهي يستفيد صاحبه من مكنونات كتب السابقين وفي حاجات أهل هذا الزمان حاضراً ومستقبلاً.

٤. بيان مفهوم التوريق في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

\* منهج البحث

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع استعملنا مناهج مختلفة ومتنوعة، ليكتسب نوعاً من الموضوعية، وسهولة في الطرح، وتنظيماً في إيراد الأفكار والمعلومات، فمن ذلك:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع بعض آراء الفقهاء في قضية التكييف الفقهي للمعاملات المالية وذكرها ولو باختصار حسب طبيعة موضوع البحث.

٢. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال بعض آراء الفقهاء المتعلقة بالموضوع وعلاقتها بما استدلوأ به.

٣. المنهج المقارن: ذلك عند العرض لأقوال الفقهاء في تكييف معاملة من المعاملات المالية المعاصرة.

\* المنهجية المتبعة:

لقد التزمنا في إعداد هذا البحث التفاصيل المنهجية التالية:

١. تخريج الآيات يكون في الهامش بالطريقة الآتية: «اسم السورة: رقم الآية».

٢. في الاستدلال بالحديث أذكر في الهامش مصدره؛ الكتاب والباب ورقم الحديث .

٣. في التوثيق أبدأ بذكر الكتاب المولف ثم المعلومات المتعلقة بالطبعة «البلد والمطبعة وسنة الطبع أو الجزء والصفحة».

٤. في حالة تكرار ذكر الكتاب مباشرة نكتفي بذكر: «المصدر أو المرجع» ونرفقه برقم الجزء والصفحة.

٥. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل اليها.

٦. جعلت ثبت المصادر والمراجع على «الف باء»

أ.م.د. محمد صبحي خلف الدليمي

فقد تضمن البحث مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة ومصادر ومراجع

المبحث الأول: مفهوم فقه الواقع وتجديده

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة و ضوابطه

المبحث الثالث: مفهوم التوريق و حكمه في الفقه الإسلامي

## المبحث الأول

### مفهوم فقه الواقع وتجديده

#### المطلب الأول: مفهوم فقه الواقع لغة واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة واصطلاحاً

١. الفقه لغة: بالكسر: العِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، الفهم والعلم أي الفهم مطلقاً، والفقه: الفطنة: فقّهت الشيء أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقيه<sup>(١)</sup> وتطلق كلمة الفقه على معان أخرى منها:

---

(١) ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٦/ ٢٢٤٣، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، ٤/ ٤٤٢، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢/ ٣٢، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ، ١٢/ ٥٢٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٢/ ٤٧٩، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٦/ ٤٥٦.

في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلق الفهم.

والثاني: الفهم الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّعْيُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

أي: وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ، أَي لَا تَعْلَمُونَ تَسْبِيحَ مَا عَدَا مَنْ يُسَبِّحُ بِلِغَاتِكُمْ وَالسَّبِّحُ<sup>(٢)</sup>،

والثالث: فهم غرض المتكلم من كالمه<sup>(٣)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَدْعُبُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام الشيرازي: (الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية، يقال: فقهت كلامك أي: أدركت دقائقه، ويقال: فلان فقيه في الخير وفقهه في الشر، إذا كان يدقق النظر في ذلك)<sup>(٥)</sup>.

٢. الفقه اصطلاحاً: عرف الفقه في الاصطلاح بتعريفات عدة منها:

(١) الإسرائ: من الآية: ٤٤

(٢) ينظر: «عالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ، ٣/١٣٦، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ، ٢/١٣٦.

(٣) ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)»، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ١/٢٨.

(٤) هود: من الآية: ٩١.

(٥) «اللمع في أصول الفقه»، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٦.

أ- معرفة النفس مالها وما عليها<sup>(١)</sup>.

ب- معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.<sup>(٢)</sup>

ج- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: مفهوم الواقع لغة واصلاحاً:

١. الواقع لغة: اسم فاعل من الفعل وقع وقوعا، وله معان عدة، وأصله في السقوط

(١) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٦٨، مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، محمد بن فرامر بن علي الحنفي/ ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، ٢٠١٢، ١/ ٤٤».

(٢) ينظر: «الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار السلام - مصر، (د.ت)، ص ٧».

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٨/١، التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، حققه، وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٦٨، أو ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر (د.ط، د.ت)، ص ١٣، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١/ ٦١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، ط/١، ١٤١٧هـ، ١/ ٩٤، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١١».

ونزول شيء على شيء<sup>(١)</sup>

٢. الواقع اصطلاحاً: لم يذكر مصطلح الواقع قديماً.

٣. فقه الواقع اصطلاحاً: كذا لم يذكر عند الأولين وإن كانوا يراعون العمل به، وأول من ذكره ابن القيم بقوله: (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِيَّ وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفُتُوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهُ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)<sup>(٢)</sup>، وقال: (فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ وَالْفَقِيبُ مَنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيَنْفِذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ)<sup>(٣)</sup>

ووردت تعريفات حديثة لعل أوضحها:

الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها<sup>(٤)</sup> وظهر مصطلح فقه الواقع حديثاً مثل المصطلحات الأخرى فقه السنن، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات. وفقه الأقليات.

وعرف في الوقت الحاضر بتعريفات عدة منها:

(١) ينظر: «لسان العرب، ٨ / ٤٠٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ص ٩٢١ وما بعدها، لقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٧٧٢، تاج العروس، ٢٢ / ٣٥١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٦٩.

(٣) المصدر السابق: ٤ / ١٦٩.

(٤) ينظر: «خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، بحث في جدلية النص والعقل والواقع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٨٧م، ص ١٢٠».



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

الْقَطْعُ<sup>(١)</sup>، وقال: (وقولهم ثوب جديد، وهو من هذا - يريد معنى القطع - كأن ناسجه قطعه الآن، هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يسمى الليل والنهار الجديدين والأجدين؛ لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد<sup>(٢)</sup>).

## ٢. التجديد في الاصطلاح

فهو: التجديد اللغوي عينه، مضافاً إليه ما تقتضيه طبيعة الاضافة الى الشرع من مدلول خاص ومعنى جديد.

وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف التجديد، وتعددت صيغهم لكنها لم تخرج عن المحاور ثلاثة:

١- المحور الأول: إحياء ما انطمس، واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها:

أ- معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاها<sup>(٣)</sup>  
ب- ومعنى المجدد هو الذي: يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة<sup>(٤)</sup>.

ج- المجدد: كل من أحيى معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انتقاضه<sup>(٥)</sup>  
٢- المحور الثاني: قمع البدع والمحدثات، وتعزية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية

(١) معجم مقاييس اللغة، ١/ ٤٠٦ - ٤٠٨.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٤٠٩.

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٣٥٧».

(٤) المصدر السابق ١/ ١٤

(٥) «موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبل النهوض بهم، أبو الأعلى المردودي (ت ١٩٧٩) دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٦٨م، ص ١٣».



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

يدخل التجديد على العديد من المجالات والجوانب ذات الصلة بالشريعة الإسلامية بصفة عامة، وأما التجديد في مجال فقہ المعاملات المالية المعاصرة، فيتمثل في المنطلقات المنهجية للحكم الشرعي على المعاملة المالية، والبناء عليها ببيان الأسس والمنطلقات المنهجية اللازمة للمجتهد حال طلبه الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملة المالية، وهذه الأسس كالاتي:

الأساس الأول: رعاية النصوص الشرعية:

لقد جاءت النصوص الشرعية وافية بالمسائل والنوازل - بطريق النص أو المعنى - كما قال ﷺ: ﴿ مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ونظائرهما، وعن أبي هريرة، ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( إِنِّي قَدْ خَلَقْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهَا أَكْتَابُ اللَّهِ أَوْ سُنَّتِي أَوْلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ))<sup>(٣)</sup>

وإن المتعين على الفقيه - قديماً وحديثاً - اعتبار النصوص الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية المستجدة، وإعادة استثمارها طبقاً للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط مما يحقق الجواب على النازلة المسؤول عنها، فإن تعظيم العناية بالنصوص على الوجه الأمثل تفضي إلى إصابة الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية، قال الزركشي: ( عَلَى فِقْهِهِ النَّفْسُ ذِي الْمَلَكَةِ الصَّحِيحَةِ تَتَّبِعُ أَلْفَاظِ الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي مِنْهَا. وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ دَابُّهُ وَجَدَهَا مَمْلُوءَةً، وَوَرَدَ الْبَحْرَ الَّذِي لَا يَنْزِفُ )<sup>(٤)</sup>، وعليه فإن المجتهد أو

(١) الأنعام: من الآية: ٣٨ .

(٢) النحل: من الآية ٨٩ .

(٣) «السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُقْتَى بِهِ الْمُقْتَى، برقم: ٢٠٣٣٧، ١٠ / ١٩٥ .

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية

الاستنباط وقواعده يمكن إرجاعها إلى ثلاثة فروع رئيسة كلها تنسب إلى الفقه، علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد الشرعية، وعلى هذا فإن أي اجتهاد استنباطي في النصوص يكون بمعزل عن أحد هذه العلوم الثلاثة فإنه اجتهاد محكوم عليه بالاختلال في المنهج والقصور في المسلك.

الأساس الثالث: رعاية التراث الفقهي

إن عمق التراث الفقهي وأصالته يحمل في طياته العديد من جوانب المنهجية المثلى في تطبيق النصوص الشرعية على الحوادث والنوازل التي عاصرها فقهاؤنا المتقدمون على اختلاف أزمته وتباين بيئاتهم وعوائلهم، فالمنهج الذي اتبعه فقهاؤنا الأولون يتجلى فيه - من حيث العموم - عنايتهم بالنصوص الشرعية - جمعاً وتوثيقاً واستنباطه لفقها وأحكامها - وفق قواعد وقوانين الاستنباط، كما يدخل في ذلك مصنفات الأئمة في آيات وأحاديث الأحكام وما عليها من شروح، فضلاً عن مصنفات الفقه بمذاهبها المختلفة، وسعي بعض العلماء في الكشف عن مدى عمق المنهجية المتبعة في فقه المتقدمين فأفردوا في ذلك المصنفات في (تخريج الفروع على الأصول)، وفيها تذكر القاعدة الأصولية - أو الفقهية أحياناً - ثم تفرع الفروع الفقهية تخريجاً عليها، وسواء أكان هذا التفرع مقارناً بين أكثر من مذهب فقهي، أو كان التفرع في إطار مذهب فقهي معين.

وتتجلى أهمية العلم بمسالك الفقهاء المتقدمين لطالب فقه المعاملات المالية المعاصرة في الوقوف على خلاف الأصوليين في اشتراط علم المجتهد بالفروع الفقهية، حيث اختلفوا على أقوال: طرفين ووسط<sup>(١)</sup>.

(١) «منعه جمهور الأصوليين، ونقل اشتراطه عن أبي إسحق وأبي منصور.. ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٢٠٥/٦، الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي (المتوفى: ٩٩٤ هـ)، والشرح للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٨١ هـ)، ضبطه وخرج آياته واحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/٢، ٢٠١٢ م، ٣/٣٤١،



ثانياً: المعاملات المالية:

١. المعاملات:

- أ- المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة<sup>(١)</sup>
- ب- المعاملة في الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا،<sup>(٢)</sup> وهي على خمسة أضرب؛ المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، الأمانات، والتركات<sup>(٣)</sup>.

وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال؛ حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى: عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وعقوبات. فالمعاملات خاصة بالتعامل المالي.<sup>(٤)</sup> ونرى الأولى الاقتصار على المعنى الأخير ويمكننا تعريفها بأنها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.

٢. المالية:

- أ- المال في اللغة: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان<sup>(٥)</sup>.

---

(المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤/ ١٤٧ وما بعدها.

(١) «لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٢٨٤».

(٢) «معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٣٤».

(٣) «حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٧٩».

(٤) «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط/ ٦، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ١٢».

(٥) لسان العرب، ١٤/ ١٥٢.



وقد عرفه بعض المعاصرين بما يتفق مع مسلك الجمهور وهو: «كل شيء له قيمة مادية بين الناس وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار<sup>(٢)</sup>».

## المبحث الثاني

### التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة و ضوابطه

#### المطلب الأول : مفهوم التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة

أولاً : التكييف لغة: مأخوذ من الكيف، وهو في الأصل يدل على القطع، يقال: كَيْفَ الأديم<sup>(٣)</sup>: أي قطعه، وجعله أجزاء<sup>(٤)</sup> ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه أي أخذ من أطرافه<sup>(٥)</sup> والكيف لفظ يُسأل به عما يصح أن يُقال فيه: شبيهه وغير شبيهه؛ كالأبيض والأسود، والصحيح والسقيم<sup>(٦)</sup>.

(١) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٧/٢».

(٢) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط/ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص ٣٩.

(٣) «الأديم: الجلد المدبوغ. وَالْجَمْعُ أَدْمٌ بفتح الهمزة وبضمّتين أيضاً، ينظر: لسان العرب، ٩ / ١. تاج العروس من جواهر القاموس، ١ / ٦٧».

(٤) «لسان العرب، ١٣ / ١٤٣، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/ ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٨٥١».

(٥) «المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط، د.ت)، ٢ / ٨٠٧».

(٦) «المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى:



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية

الملحق الحكم الذي رتبہ الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط<sup>(١)</sup>.

٣. ان التكييف الفقهي: رد العملية المعاصرة إلى أصلها الشرعي، وادراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم<sup>(٢)</sup>.

٤. التكييف: بمعنى التساؤل بلفظ كيف، عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تدرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء، وذلك بلفظ كيف ترجعها إلى ما تعتبر جزءاً من جزئيات ذلك الأصل<sup>(٣)</sup>.

٥. يعرف التكييف الفقهي بأنه: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو التعريف المختار؛ لأنه جامع لموضوع التكييف الفقهي لأنه يشمل كل الوقائع المستجدة، سواء كانت من قبيل العبادات أو المعاملات أو المناكحات أو غيرها من الفروع الفقهية، أي التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.  
ثالثاً: المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص: كعصر النبي ﷺ،

(١) «بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، علي محمد الخفيف (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، ص 278.

(٢) «مشكلة الاستثمار، محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع - جدة، دار الوفاء، القاهرة، ط / ١٩٩٠ م، ص ٣٤».

(٣) «منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الاندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط / ٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٣٨١».

(٤) «ينظر: التكييف الفقهي، شبير، ص ٢٧ - ٢٩».



نظراً في دليل<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان لابد من فهم المسألة وتصورها التصور الصحيح الكامل ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها وما يتعلق بواقعها مما له تأثير على الحكم، ويحسن من الناظر أيضاً الرجوع إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساساتها التي تعينه على النظر الصحيح في النازلة، لاسيما النوازل الاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة<sup>(٢)</sup>.

٣. أن يكون التكييف الفقهي مبنيًا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

عندما تنزل الواقعة الجديدة بالمجتهد ليحكم فيها فعليه أن يكيف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل، حيث (أَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أُصُولٍ يُضَافُ إِلَيْهَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، وَأَنَّهُ لَا

يَجْتَهَدُ إِلَّا عَالَمٌ بِهَا وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ الْوُقُوفُ، وَلَمْ يَجْزَلْ لَهُ أَنْ يُجِيلَ عَلَى اللَّهِ قَوْلًا فِي دِينِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ مِنْ أَصْلٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى أَصْلٍ وَهَذَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا).<sup>(٣)</sup>

٤. تحصيل المجتهد المملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول:

ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد أهمية تضلع المجتهد بعلوم الكتاب والسنة،

(١) «التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٢١٩/١.»

(٢) «ينظر: الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط/٢، ١٤٢١ هـ، ٣٩٠/٢، الموافقات، الشاطبي، ٥/٢٢٤.»

(٣) «جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢/٨٤٧.»

اختلاف العلماء واتفاقهم، ومعرفة علوم اللغة، وعلم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وغيرها من الشروط المدرجة ضمن ما ذكر من علوم شريعة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث

### مفهوم التوريق و حكمه في الفقه الإسلامي

إن موضوع التوريق (التصكيك) من الموضوعات الحديثة في الفكر والتطبيق المالي المعاصر ويتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية، ولقد بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى التصكيك وذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التوريق لغة واصطلاحاً

أولاً: التوريق لغة: مصدر: ورَّق الشجر: أخرج ورقه، ورَّق فلان أي: هيأ ورق الكتابة وكتب فيه، والورق - بفتح الراء - من الشجر: معروف، والدنيا، وجمال الدنيا وبهجتها، وورق الشباب نَصْرَتُهُ، وجلود رفاق يكتب فيها، والورق هو الكاغد، جمعه أوراق، ووحدته ورقة، والورق - بكسر الراء - الفضة: مضرورة كانت أو غير مضرورة، ويقال: ورَّق الشجر: إذا أخرج ورقه، وورَّق الشجر: أخذ ورقه. وأورق الشجر: أي خرج ورقه وأورق، وأورق الشخص: إذا كثر ورقه - أي ماله. إذن التوريق في أصل اللغة الحصول على الورق، إما بظهوره، وإما بأخذه من محله<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «المستصفي»، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص. 368. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 4/170، الموافقات، الشاطبي، ٥/٢٢٤.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط»، ص ٩٢٨، ولسان العرب، ١٠/٣٧٤، والمعجم الوسيط ٢/١٠٢٦.

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية

يقال ورَّق الشجرُ : إذا أخرج ورقه ، وورَّق الشجرَ : أخذ ورقه . وأورق الشجر : أي خرج ورقه أوراق ، وأورق الشخص : إذا كثر ورقه - أي ماله . إذن التوريق في أصل اللغة الحصول على الورق ، إما بظهوره ، وإما بأخذه من محله<sup>(١)</sup> ،  
ثانياً: التوريق اصطلاحاً :

للتوريق عدة تعريفات منها ما يأتي :

١ . التوريق : أداة مالية مستحدثه تفيد قيام مؤسسة مالية يمشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول تقيلاً للمخاطر وضماناً للتدفق المالى المستمر للسيولة النقدية للبنك<sup>(٢)</sup> .

٢ . التوريق إصطلاحاً يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية (أسهم أو سندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهى أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة<sup>(٣)</sup> .

وجميع التعريفات للتوريق وإن اختلفت الصياغة إلا أن مدلولها واحد حيث تناولت الأصول محل التوريق وعملية نقلها لشركة التوريق التى تصدر بها سندات وطرحها على المستثمرين للاكتتاب فيها بالشراء .

ويلاحظ على هذا الاتجاه في تعريف التوريق أنه لا يشمل التوريق في المؤسسات المالية

(١) ينظر: «المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، إعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس - تونس ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٣٠٢» .

(٢) ينظر: «التوريق، د. محمد أحمد غانم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، ١٧، ٢ م، ص ٩، . توريق الديون - علمياً وعملياً، د.صلاح جودة، دار الواروق، بيروت، ط / ٣ ، ٢٠١٣م، ص ١١» .

(٣) أدوات وتقنيات مصرفية، د. مدحت صادق، دار غريب بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٢٣٧ .



الأول هو التورق، ويسمى لديهم بالزرنقة<sup>(١)</sup>.

ولم يفرد التوريق باسم خاص في الفقه الإسلامي إلا لدى فقهاء الحنابلة، وقد سموه (التورق) وهو المصطلح الأدق بمفهومه الإسلامي، وفي هذا قال البهوتي: ( . . . وَمَنْ احتَاجَ لِنَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُساوِي أَلْفًا بِأَكْثَرٍ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بِأَسْ نَصًّا وَيُسَمَّى التَّورُقَ )<sup>(٢)</sup> وقال المرداوي: « لَوْ احتَاجَ إِلَى نَقْدٍ، فَاشْتَرَى مَا يُساوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ. فَلَا بِأَسْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ المَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّورُقِ »<sup>(٣)</sup>

وجاء أيضاً في كشف القناع: ( وَلَوْ احتَاجَ إنْسَانٌ إِلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى مَا يُساوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ (وَهِيَ) أَي هَذِهِ المَسْأَلَةُ تُسَمَّى (مَسْأَلَةُ التَّورُقِ) مِنْ الوَرِقِ وَهُوَ الفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا )<sup>(٤)</sup>

هذا ولم يذكر المالكية التوريق بمسماه، وإنما ذكروه ضمن بيوع الآجال. فقد جاء في الشرح الصغير: « (كَحُذْ) : أَي كَقَوْلِ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ: حُذْ مِنِّي (بِمِائَةٍ مَا) أَي سِلْعَةٍ (بِثَمَانِينَ) قِيمَةً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةِ الرِّبَا وَلَا سِيَّامًا إِذَا قَالَ لَهُ المُشْتَرِي: سَلِّفْنِي ثَمَانِينَ وَأَرُدُّ لَكَ عَنْهَا مِائَةً فَقَالَ المَأْمُورُ: هَذَا رَبًّا، بَلْ حُذْ مِنِّي بِمِائَةٍ إلخ. (أَوْ) قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ (اشْتَرِهَا وَ) أَنَا (أُرْبِحُكَ) وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرَ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ. فَإِنْ عَيَّنَّهُ مَنَع. »<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الأم، الشافعي ص ٧٨.

(٢) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢/٢٦».

(٣) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٤١٧هـ، ٤/٣٣٧».

(٤) «كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة، مكة - المملكة العربية السعودية، ١٣٧٤هـ، ٣/١٨٦».

(٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير



## المطلب الثاني : حكم التوريق في الفقه الإسلامي

لقد تعرض الفقهاء المتقدمون والمعاصرون لبيان الحكم الشرعي في موضوعنا هذا، وقد بلغوا غاية الجهد سعياً إلى تبيان حكمه في الشريعة الإسلامية. وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التورق:

وقال به من الحنفية أبو يوسف، والكمال بن الهمام<sup>(١)</sup>، وابن جزري من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،

وابن حزم<sup>(٥)</sup>، ومن المعاصرين عبد الرحمن بن سعدي<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن إبراهيم<sup>(٧)</sup>، وصدر

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢١٢/٧، وحاشية ابن عابدين، ٥ / ٣٢٦.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزري، ص ١٧٩.

(٣) ينظر: الأم، ٣ / ٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط/٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣ / ٤١٩.

(٤) ينظر: «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٦ / ٣١٦، الإنصاف، للمرادوي، ١١ / ١٩٦، كشف القناع، ٣ / ١٨٦».

(٥) ينظر: «المحل بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت (د.ط، د.ت)، ٩ / ٤٧».

(٦) ينظر: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٨٢».

(٧) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط/١، ١٣٩٩هـ، ٧ / ٤١».



إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه<sup>(١)</sup>. وقال ابن سعدي: (أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز)<sup>(٢)</sup>

الدليل الثالث: ما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بَتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)) ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا))<sup>(٣)</sup>

وجه الاستدلال: أن الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فهذا دليل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره،

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٦/ ٤٣».

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ١١٨».

(٣) «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بَتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، برقم (٢٢٠١)، ٣/ ٧٧، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب جامع ما جاء في الربا، برقم (١٥٩٣) / ٣ / ١٢١٥».



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>،

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن علي بن أبي طالب<sup>(ع)</sup> قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَّرِّ، وَبَيْعِ الْغُرَّرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ))<sup>(٢)</sup>، فقد حمله بعض الفقهاء

على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضمن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود، وهو بيع مكروه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ولأن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام<sup>(٤)</sup>. ويناقش: بأن الإعراض عن مبرة القرض لا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها، وكذلك فإن القرض ليس واجباً وإنما هو من باب الإحسان<sup>(٥)</sup>.

الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (د.ت)، ، ٣/ ١٣١.

(١) ينظر: «الفروع»، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦/ ٣١٦، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ١٩٦.

(٢) «سنن أبي داود»، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب البيوع والإجازات، باب بيع المضطر، برقم (٣٣٨٢)، ٣/ ٢٥٥، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكروه، برقم (١١٠٧٧)، ٦/ ٢٩.

(٣) ينظر: تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) حققه وعلق عليه وخرج احاديثه، د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي»، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٣/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٣.

(٥) ينظر: «توريق الديون - علمياً وعملياً»، د. صلاح جودة، ص ١٢٨.



وقال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار: (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشترى به): (إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلى الربا)<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الحديثين السابقين ما يدل على تحريم التورق.

الوجه الثاني: أن التورق ليس فيه حيلة على الربا، فهو بيع مستوفٍ لشروطه وأركانه، ولا يصح قياسه على العينة فهو قياس مع الفارق؛ لأن السلعة المشتراة في التورق تباع على غير بائعها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى أفلقت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إنني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئةً أو إنني ابتعته بستائة درهم نقداً أفلقت لها عائشة: ((بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهادته مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب))<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي - الرياض، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ١١/٦٣، نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (المتوفى ٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان - المكتبة المكية، (د.ط، د.ت)، ٤/١٧.

(١) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١، (د.ت)، ص ٥١٩».

(٢) «فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، د. علاء الدين زعتري، دار العصماء، الأردن، ط/٣، ٢٠١٥ م، ص ٣٨».

(٣) «سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - أنموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار<sup>(١)</sup>. والمتورق لم يشتري السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح. قال المناوي: (قال عبد الحق: حديث ضعيف. وقال ابن القطان: صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة بل، لا وجود له. ذكر في حديث لعلي مرفوعاً أنه نهي عن

بيع المضطر والحديث منقطع)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حزم: (لَوْ اسْتَنَّدَ هَذَا الْخَبْرَانِ لَقُلْنَا بِهِمَا مُسَارِعِينَ، لَكِنَّهُمَا مُرْسَلَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِالْمُرْسَلِ).<sup>(٣)</sup>

الوجه الثاني: أن القائلين بمدلول هذا الحديث، لم يحملوه على عمومته حتى يصح

الاستدلال به على منع التورق، وإنما خصوه بحالة الظلم والغبن في المبيعة، فقد سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: (يحيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين)<sup>(٤)</sup>. وقال ابن الأثير في بيان معناه: (بيع المضطر هذا يكون من وجهين: أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة)<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) «تهذيب مختصر سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية ص ١٠٩».

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٦ / ٣٣٢».

(٣) المحلى بالآثار، ٩ / ٢٢.

(٤) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢ / ٢١٦».

(٥) «لنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي



وقد وضع العلماء بعض الضوابط للتوريق الجائز ومن أهمها: (١)

١. أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للأمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها.
٢. أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.
٣. أن يتم قبض السلعة حقيقةً أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.
٤. أن يكون بيع السلعة (محل التوريق) لغير البائع الذي اشترت منه بالأجل، فلا يكون له علاقة بالبيع الثاني لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.
٥. أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بئمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث فإني أحمد الله الكريم، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على تيسيره وتوفيقه في إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله أن يجعله عوناً لي على طاعته، وأن ينفع به، إنه جواد كريم.

(١) ينظر: «أحكام التوريق المصرفي المنظم في الفقه الإسلامي»، د. لؤي عزمي الغزاوي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة ٢٠١١م ص ١٢٣. أحكام التوريق وتطبيقاته المصرفية، للشيخ محمد تقي العثماني، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، ص ٩٨، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حسين بن حسن الفيغي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء)، ١٤٣٣هـ، ص ٣٢٠ وما بعدها.

وأدرج أهم نتائج البحث:

١- الفقه لغة: بالكسر: العِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، الفهم والعلم أي الفهم مطلقا، والفقه: الفطنة: فقهاء الشيء أفقاه، وكل علم بشيء فهو فقيه، واصطلاحا: معرفة النفس ما لها وما عليها.

٢- الواقع لغة: اسم فاعل من الفعل وقع ويقع وقوعا، وله معان عدة، وأصله في السقوط ونزول شيء على شيء، الواقع اصطلاحا: لم يذكر مصطلح الواقع قديما.

٣- فقه الواقع اصطلاحا: كذا لم يذكر عند الأولين وإن كانوا يراعون العمل به، ووردت تعريفات حديثة لعل أوضحها: الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها.

٤- التجديد مصدر من جدد يجدد تجديداً، وتجدد الشيء وجدجد بالكسر جدة: صار جديداً، وأجدده واستجدده وجدده: أي صيره جديداً، وهو نقيض الخلق، والجديد: وجه الأرض.

٥- التجديد في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة، فيتمثل في المنطلقات المنهجية للحكم الشرعي على المعاملة المالية، والبناء عليها.

٦- عرفت المعاملات المالية بانها: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال

٧- يعتبر مصطلح (التكييف الفقهي) من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية، وإن كانوا قد باشروا هذا المصطلح بمعناه ومارسوه تطبيقاً.

٨- أن التوريق في الاصطلاح الفقهي عند كثير منهم لم يذكر، وإن ذكر يكون في صورة من صور بيع العينة.

٩- إن موضوع التوريق (التصكيك) من الموضوعات الحديثة في الفكر والتطبيق المالي المعاصر وينتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية، بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى التصكيك وذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

١٠- لقد تعرض الفقهاء المتقدمون والمعاصرون لبيان الحكم الشرعي في موضوعنا هذا، وقد بلغوا غاية الجهد سعياً إلى تبيان حكمه في الشريعة الإسلامية. وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال: (الجواز، كراهة التورق، التحريم). هذا ما وفقني الله تعالى إلى كتابته بصدد هذا الموضوع، فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، عمر عبید حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

٣. أحكام التورق المصري المنظم في الفقه الإسلامي، د. لؤي عزمي الغزاوي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة ٢٠١١م.

٤. أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، للشيخ محمد تقي العثماني، بحث مقدم مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت -

دمشق - لبنان .

٦. أدوات وتقنيات مصرفية، د. مدحت صادق، دار غريب بالقاهرة ٢٠٠١م.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط) ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٤١٧هـ.

١٥. الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي (المتوفى: ٩٩٤هـ)، والشرح للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٨١هـ)، ضبطه وخرج آياته واحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/٢، ٢٠١٢م.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، (د.ت).

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨. بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، علي محمد الخفيف (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم،

الكويت، ط/ ٥، ٢٠٠٥ م.  أ.م.د. محمد صبحي خلف الدليمي

٢٢. بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، د. أحمد سالم ملحم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط/ ٣، ٢٠١٥ م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤. التأصيل الفقهي للتورق، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية ١٤٢٥ — ٢٠٠٤ م.

٢٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣ هـ.

٢٦. التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حسين بن حسن الفيافي، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء)، ١٤٣٣ هـ.

٢٧. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختیار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٨.

٢٨. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط/ ١٤٢٤، ١ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، حققه، وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية

٣٠. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣١. تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) حققه وعلق عليه وخرج احاديثه، د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٢. التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير.

٣٣. توريق الديون - علمياً وعملياً: د. صلاح جودة، دار الوارق، بيروت/٣، ١٣، ٢ م.

٣٤. التوريق، د. محمد أحمد غانم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، ١٧، ٢ م.

٣٥. التوريق، د. محمد أحمد غانم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (د.ط) ٢٠٠٩ م.

٣٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتاب، القاهرة، ط/١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٨. حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، عبد الفتاح محبوب إبراهيم بيت الحكمة، القاهرة، ط/ ١، ١٩٩٥ م.

٤٩. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، بحث في جدلية النص والعقل والواقع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٨٧ م.

٥٠. الدرر السننية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ناشر) ط/ ٦، ٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٥١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، ط/ ١،

٥٢. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط/ ١، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط/ ٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٥٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٥٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة،

بيروت - لبنان، ط/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م. 

٥٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُ جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/ ١، (د.ت).

٥٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (المتوفى: ١٢٠١هـ) تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (د.ت).

٥٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط، د.ت)

٦٠. شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ((الاصدار الرسمي الأول للمكتبة الشاملة الموافقة للمطبوع)).

٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/ ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٦٢. عالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.

٦٣. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر (د.ط، د.ت)،

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

٦٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥هـ.

٦٥. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط/ ١، ١٣٩٩هـ.

٦٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧. فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، د. علاء الدين زعتري، دار العصماء، الأردن، ط/ ٣، ٢٠١٥م.

٦٨. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٨٧م.

٦٩. فقه الواقع، ناصر سليمان العمر، مكتبة النور، ٢٠١٠هـ.

٧٠. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط/ ٢، ١٤٢١هـ.

٧١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج

العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٤. قرارات المجمع الفقهي، قرارات الدورة الخامسة عشر للمجمع، ١٤١٩هـ.

٧٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، (د.ط).

٧٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٧٧. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة، مكة - المملكة العربية السعودية، ١٣٧٤هـ.

٧٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ.

٧٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.

٨٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت (د.ط، د.ت).

٨٢. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط / ١، ١٤١٧هـ.

٨٣. مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، محمد بن فرامر بن علي الحنفي / ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، ٢٠١٢.

٨٤. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت.

٨٦. مشكلة الاستثمار، محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع - جدة - دار الوفاء - القاهرة ، ط / ١، ١٩٩٠م.

٨٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٨٨. المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١.

٨٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط / ٦، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.

٩٠. المعاملات المالية المعاصرة، د. هبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط / ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩١. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها ، إعداد: جماعة من كبار اللغويين



فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية ﴿﴾

١٠١. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني،

دار الاندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط/٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:

٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ /

١٩٩٧م.

١٠٣. موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبل النهوض بهم، أبو الأعلى

المردودي (ت ١٩٧٩) دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٦٨م.

١٠٤. نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الأمل في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد

عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (المتوفى ٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الأمل في تخريج

الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان - المكتبة

المكية، (د.ط، د.ت).

١٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد

بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد

الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،

تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو

الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي -

بيروت - لبنان.

١٠٨. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،

الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار السام -

مصر، (د.ت).

## Sources and references

– The Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj ((Path of access to the science of assets by Judge Al-Baydawi, who died in 785 AH)), Taqi Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Beirut, 1416 AH – 1995 AD.
2. Ijtihad for Renewal, the Path of Civilized Inheritance, Omar Obaid Hasna, The Islamic Office, Beirut, 1st Edition, 1988.
3. Provisions of regulated banking tawarruq in Islamic jurisprudence, d. Louay Azmi Al-Ghazawi, Hebron University Research Journal, Volume VI, Issue 2, 2011 AD.
4. The provisions of tawarruq and its banking applications, by Sheikh Muhammad Taqi al-Othmani, a paper presented by the Islamic Fiqh Academy emanating from the Organization of the Islamic Conference, the nineteenth session, held in the Emirate of Sharjah (United Arab Emirates) on Jumada al-Ula 1430 AH – April (April) 2009 AD.
5. Accuracy in the Fundamentals of Judgments, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (died: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq

Afifi, The Islamic Bureau, Beirut – Damascus – Lebanon.

6. Banking tools and techniques, d. Medhat Sadiq, Dar Ghar-ib, Cairo, 2001.

7. Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Damascus – Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Ara-bi, i/1, 1419 AH – 1999 AD.

8. Guiding the faqih to know the evidence of the alert, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), investigation: Bahja Yusef Hamad Abu Al-Tayyib, Al-Resala Foundation, i/1, 1416 AH – 1996 AD.

9. Guidance to Know the Rulings, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (died: 1376 AH), Department of Islamic Affairs, State of Qatar, i/1, 1432 AH – 2011 AD.

10. The basis of rhetoric, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah (died: 538 AH), investiga-tive by: Muhammad Basil Oyouun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmi-yya, Beirut – Lebanon, i/1, 1419 AH – 1998 AD.

11. Similarities and Isotopes: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i/1, 1411 AH – 1990 AD.



12. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Yarout, i/1, 1411 AH – 1991 AD.

13. The mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), Dar Al-Maarifa – Beirut, (d.), 1410 AH / 1990 AD.

14. Fairness in knowing the most correct of the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, i/2, 1417 AH.

15. Evidence verses on the explanation of the collection of mosques, Shihab al-Din Ahmed bin Qasim al-Sabbagh al-Abadi al-Shafi'i (died: 994 AH), and the explanation by Imam Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad al-Mahalli (died: 881 AH), his control and his verses and hadiths were taken out, Zakaria Omeirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, i/2, 2012 AD.

16. The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: the sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi

Al-Qadri (d. after 1138 AH), and in the footnote: Grant Al-Khal-iq Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, i/2, (d. T).

17. The Ocean of the Ocean in the Origins of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahad-er al-Zarkashi (died: 794 AH), Dar al-Kitbi, I/1, 1414 AH – 1994 AD.

18. Research and Articles in Islamic Legislation, Ali Muham-mad Al-Khafif (died: 1398 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, I 1, 1431 AH / 2010 AD.

19. In the language of Al-Salik, the closest path known as Al-Sawy's footnote to the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardeer for his book called "The Nearest Path to the School of Imam Malik"), Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, i / 1, 1415 AH – 1995 AD.

20. The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yam-ani Al-Shafi'i (died: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj – Jeddah, i/1/1421 AH – 2000 AD.

21. Murabaha sale to the person ordering the purchase as carried out by Islamic banks, d. Youssef Al-Qaradawi, Dar Al-Qalam, Kuwait, I/5, 2005 AD.



22. Murabaha sale and its applications in Islamic banks, d. Ahmed Salem Melhem, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman – Jordan, 3rd Edition, 2015.

23. The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (died: 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.

24. The Fiqh Rooting of Tawarruq, by Sheikh Abdullah bin Suleiman Al-Manea, Journal of Islamic Research, General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Saudi Arabia 1425-2004 AD.

25. Clarifying the facts. Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (deceased: 743 AH), the footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (deceased: 1021 AH). The Grand Amiri Press – Bulaq, Cairo, I/1, 1313 AH.

26. Hedging against the risks of investing in Islamic banks, d. Hussain bin Hassan Al-Fifi, thesis for a PhD in Comparative Jurisprudence at Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University (Higher Institute of the Judiciary), 1433 AH.

27. Graduation of the branches on the origins, Mahmoud

bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (died: 656 AH), investigation: Dr. Muhammad Adeeb Salih, Al-Resala Foundation – Beirut, Edition 2, 1398.

28. Jurisprudential Definitions, Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i/1, 1424 AH – 2003 AD.

29. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (died: 816 AH), verified, controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut – Lebanon, i/1, 1403 AH – 1983 AD.

30. Al-Taqreeb and Guidance (The Small), Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Baqlani Al-Maliki (died: 403 AH) investigation: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Znaid, Al-Resala Foundation, I/2, 1418 A.H. – 1998 A.D.

31. Tahdheeb al-Sunan, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) verified it, commented on it and extracted his hadiths, d. Ismail bin Ghazi, Marhaba, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, i/1, 1428 AH – 2007 AD.

32. Jurisprudential tawarruq and its contemporary banking applications in Islamic jurisprudence, Shabeer.

33. Debt securitization – scientifically and practically: d. Sa-



lah Joudeh, Dar Al-Wareq, Beirut/3, 2.13 AD.

34. Securitization, d. Muhammad Ahmed Ghanem, Modern University Office, Alexandria, (d.), 2.17 m.

35. Securitization, d. Mohamed Ahmed Ghanem, Modern University Office, Alexandria (d. i) 2009 AD.

36. Arrest on Definitions Tasks, Zain al-Din Muhammad called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), investigation by Abd al-Hamid Saleh Hamdan, world of the book, Cairo, i/1, 1410 AH-1990 AD.

37- Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (deceased: 1376 AH), investigation: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Foundation of the Resala, i/1, 1420 AH -2000 AD.

38. Facilitating the Science of Fundamentals of Jurisprudence, Abdullah bin Youssef bin Issa bin Yaqoub Al Yaqoub Al Judai Al Anzi, Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, i/1, 1418 AH – 1997 AD.

39. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shakir, Foundation of the Resala, i/1, 1420 AH – 2000 AD.





– 1964 AD.

44. Al-Desouki's Footnote on the Great Commentary, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH), investigated by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut.

45. Footnote to Al-Rawd Al-Murba', Sharh Zad Al-Mustaqni', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi (died: 1392 AH), (without publisher) i/1, 1397 AH.

46. A footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH – 2000 AD.

47. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is the explanation of the summary of al-Muzni, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), investigation by: Sheikh Ali Muhammad Moawad – Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut – Lebanon, i/1, 1419 AH – 1999 AD.

48. Hassan al-Turabi and the corruption of the theory of the development of religion, Abdel Fattah Mahjoub Ibrahim, House of Wisdom, Cairo, i/1, 1995 AD.

49- The Caliphate of Man between Revelation and Reason,



Abdul Majeed Al-Najjar, Research in Dialectic of Text, Reason and Reality, International Institute of Islamic Thought, May, Virginia, 1987 AD.

50. Al-Durar Al-Sunni in Najd Answers, Najd Scholars Al-Alam, Study and Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (Dr. Publisher) I/6, 417 AH / 1996 AD.

51. Minutes of Uli Al-Nahha to explain the Muntaha known as Sharh Muntaha al-Iradaat, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (died: 1051 AH), World of Books, i/1,

52. Al-Risala, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), investigation: Ahmed Shaker, his book Al-Halabi, Egypt, i/1, 1358 AH / 1940 AD.

53. Kindergarten Al-Talibin and Omdat Al-Muftis, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office, Beirut – Damascus – Amman, i/2, 1412 AH / 1991 AD.

54. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon – Beirut.



55. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH), edited and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaoot, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon, i/1, 1424 AH – 2004 AD.

56. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), investigative: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, I/3, 1424 AH – 2003 AD.

57. The jar flowing over the flower gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (deceased: 1250 AH), Dar Ibn Hazm, I/1, (d. T).

58. The small explanation on the closest path to the doctrine of Imam Malik, Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardir Al-Adawi (deceased: 1201 AH. Investigation: Dr. Mustafa Kamal Wasfi, Dar Al-Maaref, (D.T).

59. The Great Explanation on the Board of Al-Muqna', Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (died: 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida, the owner of Al-Manar, (Dr. i, d.t)

60. Explanation of Zad Al-Mustaqni', Hamad bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Hamad ((The first official publication of the comprehensive library corresponding to the publication).

61. Al-Sahah: The Crown of Language and the Arabic Sahih, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), investigative by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions – Beirut, I/4, 1407 AH – 1987 AD.

62. The world of downloading in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (died: 510 AH), investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage – Beirut, i/1, 1420 AH.

63. The Science of Jurisprudence and a Summary of the History of Legislation, Abdel Wahhab Khallaf (deceased: 1375 AH), Al-Madani Press, the Saudi Foundation in Egypt (Dr. T., D. T.),

64. Awn al-Mabood, Explanation of Sunan Abi Dawood, and with him the footnotes of Ibn al-Qayyim: Refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, Azimabadi (deceased: 1329 AH), Dar al-Kutub Scientific – Beirut, i/2, 1415 AH.

65. Fatwas and Letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Latif Al Sheikh, Muhammad bin Ibra-



him bin Abdul Latif Al Al Sheikh (died: 1389 AH), compiled, arranged and investigated: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, Government Press in Makkah, i/1, 1399 NS .

66. Al-Furoo', Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini then Al-Salihi Al-Hanbali (died: 763 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, I/1, 1424 AH – 2003 AD .

67. The jurisprudence of comparative financial transactions, new formulation and contemporary examples, d. Aladdin Zaatari, Dar Al-Asma, Jordan, 3rd edition, 2015.

68. Jurisprudence of Reality and its Impact on Ijtihad, Ma-her Hussein Haswa, International Institute of Islamic Thought, Virginia, 1987 AD.

69. Jurisprudence of Reality, Nasser Suleiman Al-Omar, Al-Noor Library, 201

70. Al-Faqih and Al-Mutafafaqh, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (died: 463 AH), investigation: Abu Abdul-Rahman Adel bin Youssef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi – Saudi Arabia, i/2, 1421 AH.

71. The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Muhammad ibn al-Hasan ibn al-Arabi ibn Muhammad al-Hajwi al-Thalabi al-Jaafari al-Fassi (died: 1376 AH), Dar al-Ku-

tub al-Ilmiyya – Beirut – Lebanon, i/1, 1416 AH – 1995 AD.

72. Fayd al-Qadir, Sharh al-Jami al-Saghir, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH – 1994 AD.

73. The Ocean Dictionary, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, I/8, 1426 AH. – 2005 AD.

74. Decisions of the Fiqh Council, Decisions of the Fifteenth Session of the Council, 1419 AH.

75. Jurisprudence Laws, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzy Al-Kalbi Al-Granati (deceased: 741 AH), Dar Al-Fikr, Damascus, 1421 AH, (d. i).

76. The Book of the Branches and with it the correction of the branches by Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini then Al-Salihi Al-Hanbali (died: 763 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation , i/1, 1424 A.H. – 2003 A.D



77. Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), Government Press, Mecca – Saudi Arabia, 1374 AH.

78. Al-Kashf about the facts of the mysteries of downloading, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (died: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut, 3rd edition, 1407 AH.

79. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

80. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i/2, 1424 AH – 2003 AD.

81. Al-Muhalla in Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Dar Al-Fikr – Beirut (D.T, D.T).

82. The detailed introduction to the doctrine of Imam Ahmad and the graduations of the companions, Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghayhab bin Muhammad (died: 1429 AH), Dar Al-Asima – Publications of the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, i/1. 1417 AH.

83. The Path of Access to the Science of Fundamentals in the Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad bin Framers bin Ali Al-Hanafi / Mulla Khusraw (died: 885 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2012.

84. Al-Mustafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i/1, 1413 AH – 1993 AD.

86. The Investment Problem, Muhammad Salah Al-Sawy, Dar Al-Community – Jeddah – Dar Al-Wafa' – Cairo, i/1, 1990 AD.

87. The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (died: about 770 AH), The Scientific Library – Beirut.

88. Familiar with the Doors of Jurisprudence, Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali Al-Hanbali Abu Abdullah, investigation: Muhammad Bashir Al-Adlabi, Islamic Bureau – Beirut, 1401-1981.

89. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais, Jordan, 6th edition, 1427 AH/2007 AD.

90. Contemporary Financial Transactions, d. Heba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus – Syria, I/1, 1423 A.H. – 2..2 A.D.

[جمودي, [٢٣/١١/٢٠٢١ ١٨:٠٩ ص



91. The Basic Arabic Dictionary for Arabic Speakers and Learners, Prepared by: A group of senior Arab linguists, commissioned by the Arab Organization for Education, Culture and Science, Larousse – Tunis, 1424 AH – 2003 AD.

92. The Great Lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH), investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Dar Al-Sumaei – Riyadh, i/1, 1415 AH – 1994 AD.

93. The Intermediate Lexicon, the Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da`wah, (D.T., D.T.).

94. A Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji – Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafae for Printing, Publishing and Distribution, I/2, 1408 AH – 1988 AD.

95. A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH – 1979 AD.

96. Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Ragheb Al-Isfahani (died: 502 AH), investigated by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya – Damascus Beirut, i/1, 1412 AH.

97. The Concept of Religion Renewal in Islamic Thought,

Muhammad Merah, Caravan Magazine, Issue 3, Volume /48 for the year 1999 AD, Public Relations Department in Saudi Aramco.

98. The Objectives of Sharia Concerning Financial Dispositions, Izz al-Din bin Zughbya, Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, Dubai, i/1, 1422 AH/2001 AD.

99. Muntaha Al-Iraadat Taqi Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Fotohi Al-Hanbali, famous as Ibn Al-Najjar (972 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, i/1, 1419 AH – 1999 AD.

100. Al-Manthur fi Fiqh Rules, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, i/2, 1405 AH – 1985 AD.

101. The Approach to Deducing Contemporary Jurisprudence Rulings, Misfer bin Ali bin Muhammad Al-Qahtani, Dar Al-Andalus Al-Khadra, Jeddah, Dar Ibn Hazm, Beirut, i/2, 1431 AH – 2010 AD.

102. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, I/1, 1417 AH / 1997 AD.

103. A Brief History of the Renewal and Revival of the Reli-



gion, the Reality of Muslims and Ways to Advance them, Abu Al-Ala Al-Mardoudi (d. 1979) Dar Al-Fikr, Beirut, 3rd Edition, 1968 AD.

104. Setting up the banner for the hadiths of guidance and for the sake of Al-Alma'i in the graduation of Al-Zayla'i, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yousef Al-Zaila'i Al-Hanafi, (died 762 AH) with a footnote to the purpose of Al-Lama'i in Al-Zayla'i graduation, achieved by: Muhammad Awamah, Dar Al-Qibla for Islamic Culture – Al-Rayyan Foundation – Meccan Library , (D.T, D.T).

105. The End in Gharib Hadith and Athar, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawi – Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library – Beirut, 1399 AH – 1979 AD .

106. Neil al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, i/1, 1413 AH – 1993 AD.

107. The Guidance in Explaining the Beginning of Al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 593 AH), investigation:

فقہ الواقع وأثره في الأحكام المالية (الصكوك الإسلامية - التوريق - نموذجاً) دراسة فقهية

Talal Youssef, Arab Heritage Revival House – Beirut – Lebanon.

108. Al-Warraqat, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), investigation: Dr. Abdul Latif Muhammad Al-Abd, Dar Al-Sam – Egypt, (d.T).

